٢٥٦ اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا الرجل المسلم تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا (ق ه) عن ابي هريرة

قال العلقمي قيل المراد باقتراب الزمان ان يعتدل ليلا ونهارا وقيل المراد اذا اقتربت القيامة والاول اشهر عند اهل الرؤيا وجاء في حديث ما يؤيد الثاني واقتصر المناوي على الثاني فقال اي اقتربت الساعة (لم تكد رؤيا الرجل المسلم تكذب) اي رؤياه في منام قال المناوي لانكشاف المغيبات وظهور الخوارق حينئذ (اصدقهم حديثا) اي المسلمين المدلول عليهم بالمسلم فان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه

٢٥٧ اذا اقرض احدكم اخاه قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك (ص) عن انس وهو حديث حسن (قرضا) اسم مصدر بمعنى الاقراض فيكون مؤكدا للعامل او بمعنى اسم المفعول اي شيئا مقروضا (فاهدى اليه طبقا) مثلا والمراد واهدى اليه شيئا (او حمله على دابة) اي اراد ان يركبه دابة او يحمل عليها متاعا له والنهي للتحريم ان شرط ذلك في العقد لانه ربا والا فهو منزل على الورع (فلا يركبها) اي ولا يستعملها بركوب ولا غيره

٢٥٨ اذا اقعد المؤمن في قبره اتي ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (خ) عن البراء

(اتي) اي حال كونه ماتيا اليه والآتي له الملكان منكر ونكير (يثبت الله) وتثبيتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيامة قال القسطلاني واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وابو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد

٢٥٩ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (م د ت ن ه) عن ابي هريرة

اي شرع في اقامتها او قرب وقتها اي لا صلاة كاملة فيكره النفل حينئذ لتفويته فضل تحريمه مع الامام

٢٦٠ اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (حم ق د ت ه) عن ابي هريرة

تسعون اي تهرولون (السكينة) اي الزموا الوقار في المشي وغض البصر وخفض الصوت (فما ادركتم) اي مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم فاتموا)

اي فاتكم يعني المأموم وحده فعلم ان ما ادركه المسبوق اول صلاته اذ الاتمام يقع على باقي شيء تقدم وعليه الشافعي وقال الحنفية آخر صلاته بدليل رواية فاقضوا بدل فاتموا فيجهر في الركعتين الاخيرتين عندهم لا عند الشافعية

٢٦١ اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني (حم ق د ن) عن ابي قتادة زاد (د ت) قد خرجت عليكم

لئلا يطول عليكم القيام والنهي للتنزيه قال العلقمي وهذا ان هذا الحديث معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس

٢٦٢ اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء (حم ق ت ن ه) عن انس (ق ه) عن ابن عمر (خ ه) عن عائشة (حم طب) عن سلمة بن الاكوع (طب) عن ابن عباس

(العشاء) بفتح العين الطعام والمراد ما يؤكل آخر النهار كما يؤخذ من كلام صاحب القاموس وقال في الصحاح العشاء والعشية من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء ضد ضوء وهذا ان اتسع الوقت وتاقت نفسه اليه قال المناوي وهذا وان ورد في صلاة المغرب لكنه مطرد في كل صلاة نظرا للعلة وهي خوف فوت الخشوع

٢٦٣ اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الخ عن ابي هريرة

وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت فذكره

٢٦٤ اذا انتعل احدكم فليكتحل وترا واذا استجمر فليستجمر وترا (حم) عن ابي هريرة

قال الشيخ حديث صحيح

قال المناوي وكونه ثلاثا وليس اول (واذا استجمر) اي استعمل الاحجار في الاستنجاء اولا وبخور

Copyright © King Saud University